جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـــرار وزيـــر المالـيـة
رقم ١٦٧ لسـنة ٢٠٢٥

وزيـــر الماليـــة:

- بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قـــرر

(المادة الأولى)

تُمـد مـدة الثلاثـة أشهـر المنصوص عليها في المادتين (٢/ الفقرة الثانية/١)، و(٦) من القانون رقم ٥ لسـنة ٢٠٢٥ المشـار إليه، لمدة ثلاثة أشـهر أخرى تبدأ من ٢٠٢٥/٥/١٣ اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الحالية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير المالية

أحمد كجوك

صدر في: ١٠/ ٥/ ٢٠٢٥